



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

أوقات الصلاوات

أوقات الصلاوات

آيت الله صافى كھلپايدھانى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أوقات الصلوات

نویسنده:

الشيخ لطف الله الصافى

ناشر چاپی:

مجله حوزه

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

٥	الفهرس
٧	أوقات الصلوات
٧	إشارة
٧	[مقدمة]
٧	[نص الاستفتاء من أوقات الصلاة في بعض النقاط من الكره الأرضية]
٧	إشارة
٨	هناك ملاحظات لا بد من ذكرها:
٨	١- ان الفجر الحقيقي يتحقق بنزول الشمس عن خط الأفق ب (١٨) درجة فيسائر البلدان
٨	٢- إن المتعارف عند المسلمين في لندن مثلًا هو الاعتماد في تمام السنة على (١٢) درجة
٨	٣- إن الشهرين المذكورين اللذين لم يتحقق فيهما الفجر مختص بمدينة لندن وماجاورها
٨	٤- إن عدم تحقق الفجر غير مختص بشمال الكره الأرضية
٨	فالسؤال الآن بالنسبة إلى هذه البلدان يتوجه على النحو التالي.
٩	١- هل الاعتماد في تمام السنة على الحالة التي يبتدئ بانتشار النور (درجة ١٢)
٩	٢- أو أن الاعتماد في تمام السنة الحقيقي (١٨ درجة)
٩	٣- أو أن الاعتماد على ما له فجر حقيقي
٩	٤- أو أن الاعتماد على ما له فجر حقيقي
٩	٥- أو أن اللجوء إلى الاحتياط فيمسك عن المفطر على (١٨ درجة)
٩	٦- أو أن هناك حل آخر.
١٠	و الجواب عن الأسئلة التي وردت فيه يظهر من بيان أمور:
١٠	إشارة
الأمر الأول هل الفجر و الصبح و الدلوک و الغسق و غيرها مما له مسمى حقيقي في الخارج أخذت في لسان الأدلة الشرعية على نحو الموضوعية،	
١٢	الأمر الثاني في مفهوم لفظ (الفجر) لغة و اصطلاحاً
الأمر الثالث هل الحكم المستفاد من قوله تعالى (وَ كُلُوا وَ اشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) «١» حكم واقعى أم حكم ظاهر	

١٥	فنذكر الجواب عن المسائل المطروحة في الاستفتاء و المربوطة بها في ضمن فروع.
١٥	الأول: الأظهر بل الظاهر أن العناوين المأخذة في لسان الأدلة مثل الفجر و المغرب و غيرهما اخذت على نحو الموضوعية،
١٥	الثاني: إن مفهوم الفجر وهو شق ظلمة الليل - سواء كانت مطبقة أم غير مطبقة - أعم من الفجر المتعارف
١٦	الثالث: الاعتماد على اشتداد الضوء في الفرض المذكور في الاستفتاء في الشهرين اللذين لا ينعدم نور الشمس في الليل يعتبر شرعاً
١٦	الرابع: لا يجوز ترك الاعتماد بالفجر المتعارف المحقق في عشرة أشهر السنة
١٦	الخامس: الظاهر أن التبيين المذكور في الآية طريقى
١٦	السادس: لو لم يتحقق الفجر في بعض البلاد أو الأزمنة إذا شك في بقاء الليل يعتمد في صومه على الاستصحاب و في صلابته على الاحتياط،
١٦	السابع: إذا اشتبه تتحقق الفجر و عدمه في بعض المناطق على أهلها
١٧	درباره مركز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

أوقات الصلوات

اشارة

نام كتاب: أوقات الصلوات

موضوع: فقه استدلالي

نويسنده: گلپایگانی، لطف الله صافی

تاريخ وفات مؤلف: هـ ق

زبان: عربي

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ١

تاريخ نشر: هـ ق

[مقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ وَسَيِّدِ أَنْبِيائِهِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَلِلنَّعْنَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ
أَجْمَعِينَ

و بعد: فهذه رسالة وجيزة حول بعض الفروع المتعلقة بأوقات الصلوات سيمما وقت صلاة الغداة، و ابتداء الزمان الذي يجب فيه على الصائم ترك الأكل والشرب وسائر المفطرات كتبتها في (لندن)
أوقات الصلوات، ص: ٢

اختلاف وقع موضوعاً و حكمًا في وقت صلاة الغداة فيها و ما جاورها من البلدان و في أول زمان يجب على الصائم الامساك عن المفطرات.

و قد عرض المسألة جمع من المؤمنين على حضرة فقيه العصر و مرجع الطائفة المحققة السيد الگلپایگانی دامت بر كاته.
و اليك نص الاستفتاء بطوله:

[نص الاستفتاء من أوقات الصلاة في بعض النقاط من الكره الأرضية]

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
وَبَعْدَ، فَإِنَّ فِي بَعْضِ النَّاقَطَاتِ مِنَ الْكُرْبَةِ الْأَرْضِيَّةِ وَبِالْتَّحْدِيدِ فِي شَمَالِ الْكُرْبَةِ الْأَرْضِيَّةِ يَنْدَمِجُ الْفَجْرُ الْمُتَعَارَفُ فِي الْبَلَادِ إِلَيْسَمِيَّةَ حِيثَ
أُوقات الصلوات، ص: ٣

الأرضية مائلة المحور فهذه البلدان لا يغيب عنها نور الشمس تماماً بل يصلها عبر القطب الشمالي (حيث لا حاجز بينها وبين الكرة) و

يتم هذا في أواخر الربيع وأوائل الصيف (حيث النهار الأطول) فعندما تغرب الشمس يبقى تمام الليل ذا نور كنور الفجر الذي هو متعارف في البلدان الإسلامية (مثلاً) حيث أن الشمس لم تغرب بالمقدار الذي يجب أن تغيب في البلدان الأخرى أو الأيام الأخرى، ولكن هناك حالة ثانية وهي التي يبدأ بازدياد النور بعد ثباتها.

وللمثال مدينة لندن: فإن الفجر ينعدم فيه خلال شهرين تقريباً من ٢٣ أيار إلى ٢٠ تموز ففي هذه الأيام نرى حالة الليل فيها حالة الفجر حيث لم يكن هناك ظلام مطبق لأن الشمس لم تغرب عنها تماماً كما في سائر البلدان أو سائر الأيام فيها بل إن النور الفجرى في هذه الليالي متواصل فلم يمكن أن يتحقق

أوقات الصلوات، ص: ٤

الفجر ولكن هناك في وقت مبكر من الصباح يبدأ هذا النور بالازدياد والانتشار فلو اعتبرناها فجراً لهذا البلد لكن الفارق بين اليوم الذي يتحقق فيه الفجر الحقيقي، اليوم الذي لم يتحقق الفجر كثيراً ففي يوم ٢٢ أيار الذي يتحقق فيه الفجر بلندن مثلاً كسائر البلدان يكون الفجر في الساعة (١٢:٢٢) و طلوع الشمس في الساعة (٤:٥٨) «١» وفي يوم ٢٣ أيار الذي لم يتحقق فيه الفجر كسائر البلدان أو الأيام يكون ابتداء ازدياد النور فيه في الساعة (٣:١٢) و طلوع الشمس في الساعة (٤:٥٧).

هناك ملاحظات لا بد من ذكرها:

١- إن الفجر الحقيقي يتحقق بنزول الشمس عن خط الأفق ب (١٨) درجة في سائر البلدان

ولكن

(١) بتوقيت لندن الصيفي

أوقات الصلوات، ص: ٥

بلندن مثلاً في بعض الأيام من ٢٣ أيار إلى ٢٠ تموز) فقط لا يتحقق نزول الشمس عن خط الأفق (١٨) درجة بل غاية نزوله (١٢) درجة فقط فيقي نور الشمس مباناً - كما في الفجر في الأيام العادية - في تمام الليل)

٢- إن المتعارف عند المسلمين في لندن مثلاً هو الاعتماد في تمام السنة على (١٢) درجة

حتى في الأيام التي يتحقق فيها الفجر الحقيقي والتي هي عشرة أشهر تقريباً خلافاً للبلدان التي يتحقق فيها الفجر في تمام السنة فإنهم يعتمدون على (١٨) درجة.

٣- إن الشهرين المذكورين اللذين لم يتحقق فيما الفجر مختص بمدينة لندن وما جاورها

أما البلدان التي في أقصى الشمال فالمنطقة التي لا يتحقق فيها الفجر أكثر

أوقات الصلوات، ص: ٦

٤- إن عدم تحقق الفجر غير مختص بشمال الكره الأرضية

بل إن هذه الحالة موجودة في جنوب الكره الأرضية أيضاً فالبلدان التي لم يتحقق فيها الفجر في بعض الأيام كثيرة

فالسؤال الآن بالنسبة إلى هذه البلدان يتوجه على النحو التالي.

١- هل الاعتماد في قمام السنة على الحالة التي يبتدئ بانتشار النور (درجة ١٢)

ولو تتحقق الفجر في بقية أيام السنة وعلى هذا نقطع بأن أكثر أيام السنة (يعني ما يقارب عشرة أشهر في لندن مثلاً) لم يكن الاعتماد على الفجر الحقيقي رغم تتحقق.

٢- أو أن الاعتماد في تمام السنة الحقيقي (١٨ درجة)

وفي الأيام التي لم يتحقق فيها الفجر يتماشى فيه على الفجر التقديرى حيث يتحدد الفجر بتقدم الفجر وتأخره التدريجي كما في سائر الأيام وفي هذه الحالة يلزم في أكثر البلدان أو في أكثر الأيام تقدم أوقات الصلوات، ص: ٧

وقت الفجر التقديرى على الغروب الحقيقي وهذا غير صحيح قطعاً.

٣- أو أن الاعتماد على ما له فجر حقيقي

(كما في الأشهر العشر مثلاً بلندن على الفجر الحقيقي (١٨ درجة) وعلى ما ليس له فجر حقيقي (كما في الشهرين بلندن) على الوقت الذي يبدأ النور بالازدياد والانتشار (١٢ درجة) ولكن سبق وقلنا إن الفارق بين اليوم الذي يتحقق فيه الفجر (١٨ درجة) واليوم الذي لم يتحقق فيه الفجر (١٢ درجة) كثير جداً ففي يوم ٢٣ أيار بلندن مثلاً الفجر الحقيقي يكون الساعة (١:٢٢) وفي ٢٣ أيار الذي لم يتحقق فيه الفجر يكون الساعة (١٢:٣) على اعتبار انتشار النور وازدياده (١٢ درجة) فالفارق بين اليومين (٥٠:١) أي مائة وعشرون دقيقة (١١٠) وهذا غير مألف.

٤- أو أن الاعتماد على ما له فجر حقيقي

كما في
أوقات الصلوات، ص: ٨
الأشهر العشر بلندن مثلاً على الفجر الحقيقي (١٨ درجة) وعلى ما ليس له فجر حقيقي (كما في الشهرين بلندن مثلاً) على أقرب بلد يتحقق له فجر حقيقي والذى هو نصف ما بين مجموع غروب الشمس وشروقها بمعنى أن الفجر في هذين الشهرين مثلاً يبقى ثابتاً تقريباً.

٥- أو أن اللجوء إلى الاحتياط فيما يمسك عن المفطر على (١٨ درجة)

ويصلى على (١٢ درجة) وهذا موجب للعسر والحرج في أكثر البلدان إن لم نقل كلها.

٦- أو أن هناك حل آخر.

ولا بأس بابداء رأيكم إن الفجر والغروب هل هما موضوعيان أو طريقيان
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أوقات الصلوات، ص: ٩

١٤٠٦ جمع من المؤمنين - لندن.

هذا تمام الاستفادة بـألفاظه

والجواب عن الأسئلة التي وردت فيه يظهر من بيان أمور:

إشارة

أوقات الصلوات، ص: ١٠

الأمر الأول هل الفجر والصبح والدلوك والغسق وغيرها مما له مسمى حقيقي في الخارج أخذت في لسان الأدلة الشرعية على نحو الم موضوعية،

فأحكامها مختصة بسمياتها، و تدور مدار تحقّقها كسائر الموضوعات التي لها أحكام خاصة، أو أخذت على نحو الطريقة مثلاً يكون الفجر طريقاً إلى أمر آخر هو في الحقيقة موضوع الحكم كمواجهته معينة معلومة بين الشمس والأرض، مثل نزول الشمس عن خط الأرض ب (١٨ درجة) أو مضي مدة معلومة من غروب

أوقات الصلوات، ص: ١١

الشمس، أو أول مدة معينة تطلع عند انتهاءها الشمس عرض السنة بحساب معين، و عليه لو فرض في بعض البلاد أو الأزمنة عدم تحقق الفجر - سواء كان مفهومه الضوء، الحادث المنتشر بعد انعدام نور الشمس أو أعم منه و من اشتداد الضوء كما يجيء في الأمر الآتي -

المعيار تتحقق ما هو الفجر طريق اليه، فلو علم ذلك من الطرق الفنية وغيره يبني عليه و هو المعتبر شرعاً؟

ظاهر الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة هو الم موضوعية كقوله تعالى: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُوداً) و قوله سبحانه و تعالى (مِنْ قَبْلِ صَيْلَةِ الْفَجْرِ) و قوله عز من قائل (سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) و أظهر منها في الأحاديث الشريفة كقوله عليه السلام: اذا طلع الفجر دخل وقت صلاة الغداة، و قوله عليه السلام: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر

أوقات الصلوات، ص: ١٢

إلى طلوع الشمس.

فإن قلت: إن لازم أخذ الفجر أو طلوع الشمس مثلاً على نحو الم موضوعية تأخير البيان عن وقت الحاجة، و سكوت الشارع عن بيان ما هو التكليف الواقعى لطائفه من المكلفين، أو القول بعدم كونهم مكلفين بمثل الصلاة، و هو خلاف الإجماع و الضرورة.

لا - يقال: إن ذلك إنما يتم إذا لم تكن الأحكام الظاهريّة مجعلة من قبل الشارع، و لم يتمكن المكلف من الاحتياط و معها يرجع الشاك في الحكم الواقعى إليها، و إن لم يوجد في الأحكام الظاهريّة ما يرجع إليه في ظاهر الحال و يرفع شكه يعمل بالاحتياط لا محالة.

لأنه يقال: إن الموضع في الحكم الظاهري هو الشك في الحكم الواقعى،

أوقات الصلوات، ص: ١٣

و الاحتياط إنما يستحسن و يرغب فيه إذا احتمل المكلف اشتغال ذمته بأمر، و فيما نحن فيه لازم القول بالموضوعية عدم كليّة الضابطة التي اعطتها الشارع و عدم شمولها لسائر الأماكن و الأزمنة التي لا يتحقق الفجر فيها مثلاً، فمع العلم بخروج أهالي هذه البلاد عن تحت ما صدر من الشارع في بيان أحكامه (كما هو الفرض) لا يبقى موضوع للحكم الظاهري، و الاحتياط أيضاً في مثل هذا الفرض أي صورة عدم احتمال التكليف بلا موضوع، لا حسن له.

قلت: أولئك من أين علم أن الشارع لم يبين ما هو وظيفة المكلف في هذه المناطق و الأزمنة فلعله بَيْنُ و خفى علينا لعدم ابتلاء المشافهين به، و البيان الذي يحتاج به و إن كان هو البيان الواصل إلى المكلف و مع عدمه يكون معدوراً في المخالفة، و لا يجب عليه

الاحتياط إلا أن حسنه محفوظ فلا يقال إن

أوقات الصلوات، ص: ١٤

الاحتياط بلا موضوع بالمرة.

و ثانياً: لا يخفى عليك الفرق بين الحكم الواقعى الأصلى المستقل وبين التكليف والحكم التبعى الذى يبين ويحدد موضوع الحكم الكلى و يبين أجزائه و شرائطه و مصاديقه و افراده بحسب حالات المكلف، ففى الأول وهو الحكم الواقعى الأصلى إذا علم بعدم صدور بيان من الشارع لا- محل للشك فيه للعلم بعدم التكليف فضلاً عن الحكم الظاهرى الذى هو موضوعه الشك فى الحكم الواقعى، نعم لو شك فيه لاحتمال صدور البيان و عدم الظفر به فالمرجع فيه البراءة، و يجوز فيه الاحتياط.

و أما فى الثانى فالحكم الذى يدل الدليل على أجزاء ما هو موضوع له و شرائطه إما أن يكون معلوماً يتعلق بجميع المكلفين مطلقاً و إن كان الشرط الذى دلّ على شرطيته الدليل متعدراً، أو كان تعلقه

أوقات الصلوات، ص: ١٥

به فى صورة تعذر شرطه مشكوكاً فيه، فإن كان مشكوكاً فيه ظاهر دليل الشرطية و الجزئية انتفاء التكليف بالمشروع تعذر الشرط أو الجزء و أما إن كان الحكم معلوماً يتعلق بالمكلف فى جميع حالاته فالدليل الدال على الشرائط و اجزاء موضوع الحكم الكلى الثابت على جميع المكلفين مثل الصلاة إذا كان قاصراً عن شموله للجميع فالواجب علينا الاحتياط إن أمكن و قلنا بوجوبه و عدم جواز اجراء البراءة فى الشرائط و الأجزاء، و إلا فيجوز الاكتفاء بما بقى من الأجزاء و الشرائط.

و إن شئت قلت: إن فى تحديد موضوع الحكم الكلى و تعين شرائطه و أجزائه لا- يجب على الشارع بيان تكليف المكلف فى الحالات النادر، أو تكليف النادر من المكلفين، بل و غير النادرين بعد إمكان إتيان المكلف بالتكليف الكلى بالعمل بالاحتياط،

أوقات الصلوات، ص: ١٦

أو العمل بالآصول العملية لو كان مورد ابتلائه مجرى تلك الأصول كما فى ما نحن فيه، فإنه فى جانب الصلاة يأتي بها بعد العلم بدخول الصبح و فى جانب الصوم يأخذ باستصحاب جواز الأكل و الشرب (استصحاب الحكم)

و أما استصحاب الموضوع أى الليل، فقد يقال بعد عدم جريانه لتردد مفهومه بين الفرد المحقق عدم بقائه و بين الفرد المتيقن بقائه. و فيه: أن الزمان مثل الليل إن كان موضوعاً للقطعة الخاصة منه المحدودة بين الحدين، و تردد مفهومه بين قطعة خاصة محدودة بالحديين الكذائيين، و ما هو محدود بالحديين الآخرين اللذين يكون بهما أطول من الاولى، و بعبارة أخرى: يكون بالحديين الأولين مقطوع التحقيق وبالحديين الآخرين غير المتحقق، فلا ريب فى عدم جريان

أوقات الصلوات، ص: ١٧

الاستصحاب فيه لا فرداً ولا كلياً، لأنه إن كان الأول فقد تحقق بعد وصول إلى حدوده الثاني و مضى و تصرم بعده، فلا شك فى تتحقق فى الزمان السابق و عدم تتحقق فى الزمان اللاحق، وإن كان الثاني فلا شك فى عدم تتحقق قبل تتحقق حدوده الثاني، و هذا نظير الحرفة القطعية التى لا يتحقق بالنسبة إليها اجتماع اليقين و الشك.

و أما إن كان موضوعاً لما يتحقق بين الحدين (لا- لما يتحقق بالحددين) كالحركة المتوسطة، فاجتمع اليقين و الشك فيه يتحقق بالوجودان سواء كان الشك فيه من جهة وصول الفرد المتحقق إلى منتهائه، أو من جهة أن الفرد المتحقق هو الذى ينتهي وجوده و يزول بعد ساعة أو ما يزول و يرتفع بعد ساعتين، و سواء كان ذلك من جهة تردد مفهومه بين ما يزول بعد ساعة و ما يرتفع بعد ساعتين، ففى الجميع يجتمع

أوقات الصلوات، ص: ١٨

اليقين و الشك و يجرى الاستصحاب فيه.

نعم لا- يجري استصحاب الفرد إلا- في الصورة الأولى، و هي التي شك في بقاء الفرد المتحقق من جهة الشك في وصوله الى منتهاة المعلوم، و أما الكلى فيجري في هذه الصورة و سائر الصور، و على هذا الإشكال في استصحاب بقاء الليل على نحو الكلى، و ترتيب آثاره و أحکامه عليه مثل جواز الأكل و غيره مما لا يكون من أحکام فرد خاص من الليل.

إإن قلت: سلّمنا ظهور العناوين المذكورة الدالة على الظواهر المسمية بها في الأدلة على الموضوعية إلا أن العرف بعد ما يرى من الرابط بين هذه الظواهر و أوضاع فلكية أخرى، و إن الأولى لا تحدث بدون الثانية، و يرى أن بعض المقصود من جعل هذه العناوين دخيلاً في الحكم توزيعه على الأوقات و اشتغال المكلف بالعبادة في فصل زمانى

أوقات الصلوات، ص: ١٩

خاص، يرى بمناسبة الحكم و الموضوع عدم الفرق بين أزمنة حدوث هذا الوضع الفلكي الخاص، فلا يرى فرقاً بين كون حدوثه سبباً عرفيًّا لظاهرة خاصة مثل الفجر و كانت هذه معه، أو لم تكن معه و يرى أن الأخذ بالظاهرة في لسان الدليل كان لأجل عدم إمكان دلالة العرف إلى هذا الوضع الفلكي في المتعارف و الأغلب الا به، فلذلك يلحق العرف بالفجر مثلاً الزمان الذي يتحقق فيه الوضع الفلكي الفجرى و إن لم يتحقق الفجر معه، لأن المناط بتقسيمه أعم مما يتحقق معه الفجر و مما لا- يتحقق، و هذا قول بالموضوعية لكن لا بدلاله المنطوق، بل بدلاله المفهوم و تنقیح ما هو مناط الحكم.

قلت: في الموارد التي يكون الوضع الفلكي الخاص سيره موافقاً على حسب المتعارف مع سيره في الأزمنة التي يكون معه الظاهرة المجعلة في لسان

أوقات الصلوات، ص: ٢٠

الدليل موضوعاً للحكم كالفجر مثلاً فلا يتفاوت مثلاً مدة ما بين الطوعين في الأيام التي لا يتحقق فيها الفجر مع الأيام التي يتحقق فيها تفاوتاً فاحشاً بحيث لا يرى العرف فرقاً بين الحالتين إلا أنه في حالة يؤثر هذا الوضع في حدوث الظاهرة الخاصة و في حالة بواسطة فقد شرط أو عروض مانع لا يؤثر، يمكن دعوى تنقیح المناط و القطع به خصوصاً إذا كان المدعى من العارفين بالهيئة و الأوضاع الفلكية إلا أن الموارد مختلفة جداً، و دعوى القطع بتقسيم المناط في بعضها يجب أن يكون مقبولاً عند العرف لا يعده من الاجتهاد في مقابل النص هذا في الموارد المذكورة، و أما في الموارد التي يتفاوت آثار وجود هذه الظاهرة مع غيرها فالقول بتقسيم المناط باطل قطعاً.

ثم إنه لا يخفى عليك أنه لا مجال للبحث عن

أوقات الصلوات، ص: ٢١

موضوعية الفجر أو طريقيته عند القائل بموضوعية التبيين في قوله تعالى (حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) إلا إذا كان ما يعد الفجر طريقاً إليه قابلاً للتبيين مثل الفجر حتى يقول بقيام تبيينه مقام تبيين الفجر و أما إذا لم يكن ذلك الامر قابلاً للتبيين فلا مجال للبحث عن طريقيه الفجر أو موضوعيته مع القول بموضوعية التبيين وهذا واضح جداً.

الأمر الثاني في مفهوم لفظ (الفجر) لغة و اصطلاحاً

قال الراغب في مفرداته: الفجر شق الشيء شقاً واسعاً (إلى أن قال) و منه قيل للصبح: فَجْرٌ لكونه فَجْرٌ الليل قال: (وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ - إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا) و قيل: الفجر فجران الكاذب

أوقات الصلوات، ص: ٢٢

و هو كذنب السرحان و الصادق و به يتعلق حكم الصوم و الصلاة).

وفي لسان العرب: الفجر ضوء الصباح و هو حمرة الشمس في سواد الليل، و بما فجران أحدهما المستطيل و هو الكاذب الذي يسمى

ذنب السرحان، والآخر المستطير وهو الصادق المنتشر في الأفق الذي يحرم الأكل والشرب على الصائم، ولا يكون الصبح إلا الصادق، قال الجوهري: الفجر آخر الليل كالشفق في أوله.

أقول: يمكن أن يقال: إن الفجر موضوع للضوء الحادث المنتشر في الأفق ويفجر ظلمة الليل التي حصلت بسبب غروب الشمس، وتكلمت ووصلت إلى نهايتها بسبب بعد الشمس عن الأفق، سواء وصلت الظلمة إلى نهايتها بانعدام نور الشمس عن الأفق بالمرة بسبب غيبوتها كما هي الحال في البلاد

أوقات الصلوات، ص: ٢٣

المتعارفة، أو لم تصل وبقي تمام الليل بواسطة عدم غيبة الشمس بتمام ضوئها عن الأرض ذا نور كنور الفجر، ففي كلتا الصورتين النور يطلع ويفجر الظلمة الحادثة بسبب غروب الشمس وإن كانت ظلمة الليل في الصورة الثانية ضعيفة، إلا أنه لا شك في وجودها كظلمته في أول الليل التي هي توجد بغروب الشمس عن الأفق، والضوء الحادث على الأفق يفجر هذه الظلمة وإن لم يكن مرئياً. وبعبارة أخرى نقول: إن الفجر عبارة عن حالة نورية تحدث بشروق الشمس وتفجر ظلمة الليل وتشقها شقاً وتزداد إلى أن تطلع الشمس، سواء كان الليل ظلمته مطبقة أو غير مطبقة، وسواء انعدام نور الشمس فيها أو لم ينعدم وبقي تمام الليل ذا نور كنور الفجر، فكل هذه الحالات التي تحدث بشروق الشمس من أفراد الفجر، وكما في لسان

أوقات الصلوات، ص: ٢٤

العرب، ضوء الصباح.

فإن قلت: هذا مقبول لو كان اشتداد الضوء في الليالي التي لا ينعدم نور الشمس فيها موافقاً لظهور الفجر في غيرها بحساب التقاويم، أو لا يختلف عن سائر الأيام اختلافاً فاحشاً، لكنه غير مقبول في صورة الاختلاف الفاحش كما إذا كان طلوع الفجر المتعارف على ما ذكر في الاستفتاء في (لندن) في يوم ٢٢ أيار في ساعة (١:٢٢) وفي يوم ٢٣ أيار - الذي لا يتحقق فيه الفجر المتعارف، بل يشتد الضوء الموجود ويزداد - يكون الفجر أى أول زمان شروع النور في الشدة والإزدياد في ساعة (٣:١٢) فيكون الفارق بين يومين متاليين مائة وعشرون دقيقة (٥٠:١) وهو وضع غير مألف.

قلت: لا اعتناء بهذا الاختلاف والتباين بعد تحقق الفجر وشق ظلمة الليل وطلوع ضوء الصباح

أوقات الصلوات، ص: ٢٥

تارة بالكيفية المألوفة وتارة بكيفية غير مألوفة.

هذا مضافاً إلى أن إنكار صدق اسم الفجر على شروع النور بالإزدياد الذي لا يمكن تتحققه إلا بشروق الشمس على الأفق، وتحقق الوضع الفجرى، لا فائدة عملية فيه، فإنه كما يظهر من عمل مسلمي لندن، على ما في هذا الاستفتاء، واعتمادهم على (١٢ درجة) في تمام السنة، لا خلاف بين عرفهم في دخول الصبح وجوب الإمساك عن المفطرات عند اشتداد الضوء.

فلا ينبغي الاختلاف في أن هذا هو الفجر الحقيقي والاعتماد عليه والحكم بجواز ارتكاب المفطر قبل حدوثه لعدم تتحقق الفجر واقعاً أو أن هذا الانتشار والاستداد بعد مضي (١:٥٠) من زمان الفجر المتعارف في اليوم السابق عليه وإن كان دليلاً على اليوم ويجب الإمساك عنده إلا أنه لا يدل على تتحقق

أوقات الصلوات، ص: ٢٦

الفجر به فعله تتحقق قبل ذلك وإنما منع من ظهوره ورؤيته النور الباقى من أول الليل، كما يمنع منه نور القمر في الليالي المقرمة، ولكن مع ذلك يحكم بعدم جواز الأكل والشرب قبل ذلك بحكم الاستصحاب فلا فائدة عملية في ذلك، فإنه كيف كان يجوز الأكل والشرب قبل ذلك كما يجب تركهما بعده.

نعم لو ادعى أحد بمناسبة الفارق الزمانى المذكور سبق طلوع الفجر على زمان اشتداد الضوء وانتشاره، وادعى تتحققه في زمان معين

قبل ذلك، فعليه العمل على طبق قطعه، فلا يجوز له الأكل والشرب وإنما فيعمل على الاستصحاب إلى زمان حصول اليقين بدخول الصبح.

هذا تمام الكلام في هذا الأمر و الله هو الموفق للصواب.

أوقات الصلوات، ص: ٢٧

الأمر الثالث هل الحكم المستفاد من قوله تعالى (وَكُلُوا وَأْشِرُبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْيُضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) «١» حكم واقعى أم حكم ظاهري

مجموع للشاك في بقاء الليل و جواز الأكل و الشرب؟
و هل التبيين المذكور في الآية الكريمة أخذ على نحو الطريقة أو الموضوعية؟
و الجواب إنه يجوز أن يكون حكم جواز الأكل و الشرب المستفاد من الآية الشريفة حكماً واقعياً تكون غايتها التبيين المذكور فيها، و هي تتحقق بتحقق الخيط الأبيض المتباين من الخيط الأسود

(١) قال في مجمع البيان: و الخيط الأبيض بياض الفجر و الخيط الأسود سواد الليل و أول النهار طلوع الفجر الثاني لأنه أوسع ضياءً، و قال ابن الأثير في النهاية و في حديث عباد (الخط الأبيض من الخط الأسود) يدل به بياض النهار و سواد الليل.

أوقات الصلوات، ص : ٢٨

للناس من ذوى الأبصار المتعارفة كسائر المبصرات إذا لم يكن عن تبيئه مانع كغلبة نور القمر فى الليالي المقمرة، و عليه يكون الحس و الرؤية الطريق للاحراز هذا الأمر المتين بنفسه كسائر الموضوعات المحسوسة و المبصرة من غير احتياج إلى جعل من الشارع، و على هذا الاستظهار يكون ما هو الموضوع لتحقيق الغاية أمراً واحداً، و هو الخيط الأبيض المتين بنفسه من الخيط الأسود، لا أمررين يكون أحدهما الخيط الأبيض و الآخر تبين ذلك.

و عليه حيث يكون التبيّن لازماً لوجود الموضوع لا- ينفك عنه ليس هو من الموضوع بشيء أى لم يؤخذ فيه و ليس هو طریقاً إليه، فيکفى حصول العلم بذلك الأمر المتین بنفسه، و يقوم مقام رؤيته في الليالي المقدمة التي لا- يدرك ذلك بالبصر لمنع المانع. و يجوز أن يكون الحكم المذكور واقعاً

أوقات الصلوات، ص: ٢٩

غایته التبین المذکور علی أن يكون التبین جزء للغاية المركبة منه و من الخطأ الأیض. و عليه أيضاً الحكم بجواز الأكل فی الليالي الغیر المقصورة يكون حکماً واقعياً لا-محالة، و أما الليالي المقصورة فلا-تشملها الغایة المذکورة اذا شك في بقاء الليل، نعم يجوز الأكل، والشرب إلی، العلم بدخول اليوم بالاستصحاب.

يمكن أن يقال: إن الوجه الثاني وهو كون التبيين جزءاً للموضوع خلاف الظاهر أو كون الأول أظهر منه: أولًا لأنه خلاف مفهوم الفجر بحسب العرف فإنه أعمّ من تبيين الخيط الأبيض حسياً أو تقديرأً، وثانياً لاستلزماته عدم شمول الضابطة

المستفادة من الآية لليالي المقدمة مع ظهور الابلاء بها و لزوم بيان حكمها، فلذلك يستضعف استظهار الوجه الثاني من الآية الكريمة و يرجح الوجه الأول.

هذا كله مبني على استظهار كون الحكم المذكور حكماً واقعياً.

ولكن التحقيق أنه كما يجوز ذلك، يجوز أن يكون الحكم المذكور حكماً ظاهرياً مجعلـاً للشـاكـ في الفـجرـ وـبقاءـ اللـيلـ حـكـماًـ أوـ مـوضـوعـاًـ كـالـاستـصـاحـابـ، فالـشـاكـ في بـقاءـ اللـيلـ يـبـنـىـ عـلـىـ بـقـائـهـ إـلـىـ أـنـ يـتـبـيـنـ لـهـ الفـجرـ.

ويمكن عـدـ الآـيـةـ منـ أدـلـةـ حـجـيـةـ الـاسـتصـاحـابـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ المـوـرـدـ أـيـضـاـ بـادـعـاءـ دـلـالـةـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ عـلـىـ اـرـجـاعـ العـرـفـ إـلـىـ ماـ هـوـ المـرـكـوزـ فـيـ أـذـهـانـهـمـ، وـاسـتـقـرـ عـلـىـ عـمـلـهـمـ مـنـ بـقـاءـ ماـ كـانـ، عـلـىـ مـاـ كـانـ وـالـأـخـذـ بـالـحـالـةـ السـابـقـةـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ بـقـائـهـ، وـأـنـهـ لـاـ تـنـقـضـ أـوـقـاتـ الـصـلـوـاتـ، صـ:ـ ٣١ـ

إـلـاـ بـالـيـقـينـ، وـسـوـاءـ اـسـتـظـهـنـاـ ذـلـكـ مـنـهـاـ أـوـ لـمـ نـسـتـظـهـنـهـ. القـولـ بـظـهـورـ الآـيـةـ فـيـ كـوـنـ حـكـمـ جـواـزـ الـأـكـلـ ظـاهـرـاـ قـوـىـ جـداـ، وـلـازـمـهـ الـالـتـزـامـ بـطـرـيـقـةـ التـبـيـنـ الـحـسـنـىـ وـقـيـامـ الـقـطـعـ وـكـلـ طـرـيـقـ شـرـعـىـ مـعـتـرـ مـقـامـهـ، وـأـمـاـ القـولـ بـمـوـضـوعـيـةـ فـرـدـهـ الـظـهـورـ المـذـكـورـ وـصـحـتـهـ مـنـطـ بـكـوـنـ حـكـمـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الآـيـةـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـىـ، وـمـعـ ظـهـورـ الآـيـةـ فـيـ طـرـيـقـةـ التـبـيـنـ وـكـوـنـ حـكـمـ حـكـماـ ظـاهـرـاـ مـجـعـولـاـ لـلـشـاكـ لـاـ وـجـهـ لـلـذـهـابـ إـلـيـهـ.

وـلـوـ تـنـزلـنـاـ عـنـ ذـلـكـ وـقـلـنـاـ بـظـهـورـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (كـلـوـاـ وـاـشـرـبـوـاـ) ...ـ فـيـ حـكـمـ الـوـاقـعـىـ فـالـقـولـ بـمـوـضـوعـيـةـ التـبـيـنـ عـلـىـ أـيـضـاـ خـلـافـ الـظـاهـرـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ، فـالـظـاهـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـنـاءـ هـوـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ وـهـوـ كـوـنـ الـغـاـيـةـ تـحـقـقـ الـخـيـطـ الـأـبـيـضـ الـمـتـبـيـنـ لـلـنـاسـ سـوـاءـ أـحـرـزـ ذـلـكـ بـالـحـسـنـ وـبـصـرـ أـوـ بـالـعـلـمـ أـوـ بـطـرـيـقـ أـوـقـاتـ الـصـلـوـاتـ، صـ:ـ ٣٢ـ

مـعـتـرـ آـخـرـ فـتـأـمـلـ جـيدـاـ.

هـذـاـ وـلـوـ شـكـكـنـاـ فـيـ طـرـيـقـةـ التـبـيـنـ وـمـوـضـوعـيـةـ فـالـمـرـجـعـ فـيـ الصـومـ هـوـ الـاستـصـاحـابـ، وـفـيـ الـصـلاـةـ الـاـحـتـيـاطـ بـتـأـخـيرـ اـدـئـهـ إـلـىـ زـمـانـ

الـعـلـمـ بـانـقـضـاءـ الـلـيلـ وـدـخـولـ الـصـبـحـ.

وـلـاـ يـقـالـ:ـ إـنـ مـقـنـضـيـ الـأـخـذـ بـالـظـاهـرـ هـوـ الـمـوـضـوعـيـةـ.

فـإـنـهـ يـقـالـ:ـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـيـ مـثـلـ قـوـلـنـاـ:ـ صـلـ حـتـىـ الـفـجـرـ أـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ أـقـمـ الـصـلـاـةـ لـدـلـوكـ الشـمـسـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ قـالـ:ـ أـقـمـ الـصـلـاـةـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـكـ الـفـجـرـ،ـ أـوـ دـلـوكـ الشـمـسـ،ـ فـالـظـاهـرـ هـوـ الـطـرـيـقـ،ـ وـفـرـضـ الشـكـ فـيـ الـطـرـيـقـ،ـ أـوـ الـمـوـضـوعـيـةـ تـنـزلـ عـنـ هـذـاـ الـظـاهـورـ.

ثـمـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ القـولـ بـمـوـضـوعـيـةـ التـبـيـنـ وـالـقـولـ بـأـنـ مـفـهـومـ الـفـجـرـ أـعـمـ مـنـ الـفـجـرـ

أـوـقـاتـ الـصـلـوـاتـ، صـ:ـ ٣٣ـ

الـمـتـعـارـفـ وـمـاـ هـوـ مـثـلـ شـرـوـعـ النـورـ فـيـ الـاـزـدـيـادـ وـالـشـدـهـ بـشـرـوـقـ الشـمـسـ عـلـىـ الـاـفـقـ كـمـاـ لـاـ بـدـ مـنـ التـبـيـنـ الـحـسـنـىـ فـيـ الـفـجـرـ الـمـتـعـارـفـ لـاـ بـدـ مـنـ تـبـيـنـهـ بـشـرـوـعـ النـورـ فـيـ الـاـشـتـدـادـ.

هـذـاـ وـقـدـ تـمـ بـيـانـ مـاـ أـرـدـنـاـ مـنـ الـأـمـورـ

فنـذـكـرـ الـجـوابـ عـنـ الـمـسـائـلـ الـمـطـرـوـحـةـ فـيـ الـاسـفـتـاءـ وـالـمـرـبـوـطـةـ بـهـاـ فـيـ ضـمـنـ فـروعـ.

الأـوـلـ:ـ الـأـظـهـرـ بـلـ الـظـاهـرـ أـنـ الـعـنـاوـيـنـ الـمـأـخـوذـةـ فـيـ لـسـانـ الـأـدـلـةـ مـثـلـ الـفـجـرـ وـالـمـغـرـبـ وـغـيرـهـماـ اـخـذـتـ عـلـىـ نـحـوـ الـمـوـضـوعـيـةـ،ـ

فـلـاـ يـتـعـدـىـ عـنـهـاـ إـلـىـ غـيرـهـاـ إـلـاـ بـمـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ مـنـ الـمـساـواـةـ أـوـ الـأـوـلـيـةـ أـوـ تـنـقـيـحـ الـمـنـاطـ كـمـاـ مـرـ فـيـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ.

الـثـانـيـ:ـ إـنـ مـفـهـومـ الـفـجـرـ وـهـوـ شـقـ ظـلـمـةـ الـلـيلــ سـوـاءـ كـانـتـ مـطـبـقـةـ أـمـ غـيرـ مـطـبـقـةــ أـعـمـ مـنـ الـفـجـرـ الـمـتـعـارـفـ

الـذـىـ يـحـدـثـ فـيـ الـاـفـقـ بـعـدـ الـفـجـرـ الـكـاذـبـ،ـ

أـوـقـاتـ الـصـلـوـاتـ، صـ:ـ ٣٤ـ

و اشتداد النور و شروعه في الأزيداد في البلاد أو الليلى التي لا تندم نور الشمس في الليل و يبقى في كمال ظلمته كالفجر، و عليه ففي مثل مدينة لندن التي في أشهرها العشر- على ما في هذا الاستفتاء- ينعدم نور الشمس، و يتحقق الفجر كسائر البلاد، الاعتماد على الفجر المتعارف، و في الشهرين اللذين لا ينعدم نور الشمس في الليل الاعتماد على شروع النور في الأزيداد و الاشتداد، و هو فجر هذين الشهرين لأن النور الزائد يفجر الظلمة المختلطة بالنور و يذهب بها شيئاً فشيئاً إلى أن لا يبقى منها شيء كما هو الحال في الفجر المتعارف.

الثالث: الاعتماد على اشتداد الضوء في الفرض المذكور في الاستفتاء في الشهرين اللذين لا ينعدم نور الشمس في الليل معتبر شرعاً

إما لأجل صدق الفجر على حالة اشتداد النور كما ذكرناه في الفرع

أوقات الصلوات، ص: ٣٥

الثاني، و إما لأجل القطع بتحقق النهار عنده فلا يجوز بعد ذلك تناول المفتر.

نعم بالنسبة إلى قبله و إن كان يجوز تناول المفتر و لا يجزي الإتيان بصلة الصبح إلا أن جواز المفتر و عدم أجزاء الصلاة على الأول للعلم ببقاء الليل، و على الثاني للعمل بالاستصحاب و التبعد على بقاء الموضوع أو الحكم.

الرابع: لا يجوز ترك الاعتماد بالفجر المتعارف المحقق في عشرة أشهر السنة

و الاعتماد في كل السنة على الفجر الذي يتحقق باشتداد الضوء في الشهرين، بل يختص ذلك بهما.

الخامس: الظاهر أن التبين المذكور في الآية طرفي

فيكفي وجود الفجر بمصداقيه سواء احرز بالحس أو بالقطع أو بأى طريق معتبر شرعاً.

أوقات الصلوات، ص: ٣٦

السادس: لو لم يتحقق الفجر في بعض البلاد أو الأزمنة إذا شك في بقاء الليل يعتمد في صومه على الاستصحاب و في صلاته على الاحتياط،

فيجوز له الأكل و الشرب إلى أن يعلم بتحقق النهار و يؤخر أداء الصلاة إلى ذلك.

السابع: إذا اشتبه تتحقق الفجر و عدمه في بعض المناطق على أهله

فإما أن يكون الأمر مشتبهاً على الجميع لعدم وصول فحصهم إليه فحكمه يظهر مما تقدم في الفروع السابقة.

و لو اختلف أهله في تتحققه و عدمه، فادعى طائفه منهم تتحققه استناداً إلى رؤيتهم الحسية و طائفه ادعت عدم تتحققه استناداً إلى عدم رؤيتهم مع الفحص الكامل المستمر و ربما يؤيد ذلك بعض القواعد العلمية الدال على عدم تتحقق الفجر في ذلك المكان، ففي هذا

الفرض يعمل كل منهم على مقتضى

أوقات الصلوات، ص: ٣٧

علمه.

و أما الشاك في تتحقق الفجر في المنطقة المذكورة فهل يرجع إلى الطائفة الأولى التي ادعت تتحققه استناداً إلى رؤيتها الحسية؟ الظاهر جواز الرجوع إذا كانوا من العدول أو الثقات، و لا يعارض شهادتهم عدم انتهاء الفحص الطائفه الثانية إلى رؤيتها و التصديق بتحققه، بل و التصديق بعد تتحققه لأنه لو كان أمر قابل للمشاهدة و الرؤية لرأوه.

و ذلك لأن ما هو الموضوع للأحكام هو تحقق الفجر الذي يحرز بشهادة الشهود، اللهم إلا أن يكون اللذين يدعون عدم الرؤية جمع لا يجوز في العادة عدم رؤيتهم مع الفحص و عدم المانع سيما إذا كان فحصهم مستمراً طول السنين والأعوام، وبقي الأمر مختلفاً فيه، فالاعتماد على قول مدعى الرؤية وإن كانوا من أهل العدالة والوثاقة في مثل هذا

أوقات الصلوات، ص: ۳۸

الفرض لا- يخلو عن الإشكال، لأن من مباني الاعتماد على قول العادل أصله عدم الاشتباه، ومع اختلاف جماعة من ذوى الأبصار الصحيحة في ذلك لا يعتد بأصله عدم الاشتباه، فالشاك يعمل على طبق الأصل والاحتياط والله العالم بأحكامه.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

و صلى الله على سيدنا أبي القاسم محمد و آله الطاهرين

سيما بقيه الله في الأرضين و حجته على العالمين أرواحنا له الفداء

كتبه في بعض ضواحي (لندن) في شهر الله الأعظم من شهور سنة ۱۴۰۷ عبده المفتاق إلى رحمة الله لطف الله الصافي الگلپایگانی و جددت النظر في بلدة قم المشرفة عش آل البيت عليهم السلام

أوقات الصلوات، ص: ۳۹

۷/ جمادی الاولی ۱۴۰۸

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحيم

جاہدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آيه ۴۱)

با اموال و جانهای خود، در راه خدا جهاد نمایید؛ این برای شما بهتر است اگر بدانید حضرت رضا (علیه السلام): خدا رحم نماید بندهای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشهاي ما را ياد گيرد و به مردم ياد دهد، زира مردم اگر سخنان نيكوي ما را (بى آنکه چيزی از آن کاسته و يا بر آن بیافزايند) بدانند هر آينه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند

بنادر البخار-ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹

بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای بر جسته شهر اصفهان بودند که در دلدادگی به اهلیت (علیهم السلام) بخصوص حضرت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) و امام عصر (عجل الله تعالی فرجه الشریف) شهره بوده و لذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسی بنیانگذار مرکز و راهی شد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.

مرکز تحقیقات قائمیه اصفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسی تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن امامی (قدس سره الشریف) و با فعالیت خالصانه و شبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

اهداف: دفاع از حریم شیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البيت علیهم السلام) تقویت انگیزه جوانان و عame مردم نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمند به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایانه ها ایجاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السلام با انگیزه نشر معارف، سرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمندان به نرم افزار های علوم اسلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سهولت رفع ابهام و شباهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در

نشر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشد. از جمله فعالیتهای گستردۀ مرکز :

الف) چاپ و نشر ده‌ها عنوان کتاب، جزو و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی
 ب) تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه‌ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن سه‌ماهه
 ج) تولید نمایشگاه‌های سه بعدی، پانوراما، اینمیشن، بازیهای رایانه‌ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و ...
 د) ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار‌های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی دیگر

ه) تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه‌های ماهواره‌ای
 و) راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ‌گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۰۵۲۴-۰۳۵۰)
 ز) طراحی سیستم‌های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...
 ح) همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه‌های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

ط) برگزاری همایش‌ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه
 ی) برگزاری دوره‌های آموزشی ویژه عموم و دوره‌های تربیت مردمی (حضوری و مجازی) در طول سال
 دفتر مرکزی: اصفهان/ خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان
 تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت: ۲۳۷۳ شناسه ملی: ۱۵۰۶۰-۱۰۶۰

وب سایت: www.ghaemiyeh.com ایمیل: Info@ghaemiyeh.com فروشگاه اینترنتی: www.eslamshop.com

تلفن ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۳۱۱ - ۲۲۵۷۰۲۳ - ۰۳۱۱ فکس ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲ - ۰۳۱۱ دفتر تهران بازرگانی و فروش امور کاربران ۰۳۱۱(۲۳۳۳۰۴۵)

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده‌ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح‌های توسعه‌ای فرهنگی نیست، از این‌رو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الا عظیم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق روزافروزی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشاء الله.

شماره حساب ۰۹۵۳-۰۶۲۱-۰۶۰۹، شماره کارت: ۰۳۱۱-۰۶۲۱-۰۵۳۳-۳۰۴۵-۰۶۲۱-۰۱۸۰-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۶۲۱-۰۶۰۹-۰۵۳ به نام مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان - خیابان مسجد سید ارشاد کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام -: هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنّت غیبت ما، او را از ما جدا کرده است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می‌فرماید: «ای بنده بزرگوار شریک کننده برادرش! من در کرم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است، هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست‌تر می‌داری: مردی

اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می‌رهانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، اما تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می‌گشایی که آن بینوا، خود را بدان، نگاه می‌دارد و با حجّت‌های خدای متعال، خصم خویش را ساکت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتیاً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی‌گمان، خدای متعال می‌فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مستند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری ماند آزاد کردن بنده دارد».



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩